معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية ١٩٧٩م (دراسة تحليلية)

إعداد

د/حارص عمار دکتوراه في المناهج سوهاج

المحتويات

- ۱ الطريق إلي معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المحرية الإسرائيلية المحرية المحرية الإسرائيلية المحرية المح
 - ٢-نقد المعاهدة (الايجابيات والسلبيات) .
- ٣-النص الكامــل لمعاهـدة الـسالام المــصرية الإسرائيلية .

(۱) الطريق إلي معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ۱۹۷۹م.

مقدمة:

يعد النزاع العربي الإسرائيلي من أكثر أنواع النزاعات المتداخلة والمتشابكة، والتي عكف الكثير من رجال العلم والسياسة والعسكريين علي دراسته وطرح وجهات النظر التي قد تكون علي طرفي نقيض فهناك من يري أن هذا حق إسرائيل وأهلها من اليهود علي العيش في كيان متماسك ودولة معترف بها ذات حدود واضحة – ويتبني هذا الرأي الدول الغربية وعلي رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا والبرتغال – وهناك من يري أن من حق فلسطين وأهلها من العرب علي العيش في كيان متماسك ودولة معترف بها ذات حدود محددة وواضحة العيش في كيان متماسك ودولة معترف بها ذات حدود محددة وواضحة (حسب حدود ٤يونيو ١٩٦٧م) ويتبني هذا السرأي السدول العربية والإسلامية ودول عدم الاتحياز وعلى رأس هذه الدول مصر .

أطراف القضية العربية الاسرائلية:

علي الرغم من أن أطراف القضية في الواضح والظاهر للعالم بين الدول العربية وعددها ٢٢ دولة وإسرائيل كدولة وحيدة، ولو كان كذلك لانتهت القضية منذ ١٩٤٨ لصالح العرب إلا أن الأمر أكثر من ذلك وقد يرجع تعقد هذا النزاع وتشابكه للاتي :

- ١ دينياً ؛ علي اعتبار أن هذا النزاع ديني بين الديانة الإسلامية واليهودية .
- ٢- سياسياً ؛ علي اعتبار أن هذه قضية سياسية متعددة الأطراف ومن ثم تعد قضية سياسية دولية، لا يمكن حلها علي بإجماع المجتمع الدولي .
- ٣- قومياً ؛ علي اعتبار أن هذه القضية تمس القومية العربية،
 ومن هنا يجب أن تقف جميع الدول العربية بجوار الشعب الفلسطيني ضد الكيان الصهيوني .
- 3- إنسانيا ؛ علي اعتبار استخدام إسرائيل القوة العسكرية المتغطرسة الجبارة ضد شعب اعزل من السلاح .

طرق الحل:

تتعد الآراء ووجهات النظر حول حل القصية الفلسطينية حلاً نهائياً والوصول إلي سلام عادل شامل للشرق الأوسط فيما يعرف بتسوية النزاع العربي الإسرائيلي، ومن هذه الآراء ووجهات النظر ما يلى:

١ – الحل العسكري:

ويري أصحاب هذا الرأي ما يلي:

(أ) إسرائيل: لابد من استخدم القوة المفرطة وإرهاب الدولة والحصار ضد العرب وأهل فلسطين، والعمل على عدم عودة اللاجئين الفلسطينيين، حتى لا يمثلوا خطراً على الكيان الصهيوني. (ب) عربياً: لابد من حل القضية العربية الإسرائيلية عن طريق استخدم القوة والجيوش العربية للقضاء على الكيان الصهيوني نهائياً واستخدام أسلوب المقاطعة وعدم تصدير المنتجات البترولية للدول التي تساند إسرائيل بشكل واضح (وقد نجح هذا الأسلوب بشكل باهر وواضح في حرب السادس من أكتوبر ١٩٧٣م العظيمة والتي تعد جولة وحلقة مشرفة في النزاع العربي الإسرائيلي).

٢ – الحل السلمى:

وقد تبني هذا الرأي الكثير من العرب والاسرائيلين علي السسواء ولكن مع اختلاف طرق الحل السلمية، حيث يختلف معني المفهوم علي حسب الخلفية التاريخية والثقافية والدينية والإنسانية والعلمية لواضعه.

ومن هنا نجد أن معني الحلي السلمي بوجه عام يعني : (حل قضية ما بحسب الوثائق بناءاً علي القوانين الدولية مع مراعاة حقوق كل طرف التاريخية) .

وبناءاً على هذا التعريف نجد أن قضية النزاع العربي الإسرائيلي قضية محلولة حيث انه لم تكن هناك دولة إسرائيلية قبل مايو ١٩٤٨م، وإنما كانت الأرض ملك للعرب علي اختلاف دياناتهم (مسلم – مسيحيي)، ومن خلال الوثائق الدولية نجد أن هناك وعد بريطاني يسمي

وعد بلفور ١٩١٧م (بلفور هذا وزير الخارجية البريطاني) الذي سمح لليهود بالهجرة والإقامة على أراضى عربية في فلسطين .

- (أ) إسرائيل: تري أن الحل السلمي يكمن في قيام كيان إسرائيلي قابل للتوسع علي حساب الأراضي العربية لمواجهة الزيادة السكانية عن طريق اليهود المهاجرين إلي إسرائيل أو عن طريق الزيادة الطبيعية الناتجة عن الفرق بين المواليد والوفيات.
- (ب) <u>العرب</u>: يروا أن الحل السلمي لابد أن يقوم علي أساس العدل وعلي أساس حق أهل فلسطين في المعيشة داخل كيان دوله لها حدود واضحة.

٣- الحل العالمي:

ويتبني هذا الحل دول العالم متمثلة في المنظمة الدولية - الأمـم المتحدة United Nations-UN - وينص هذا الحل علي قيام دولتين علي ارض فلسطين احدهما عربية والاخري يهودية إسرائيلية، إلا أن هذا الحل تقف أمامه العديد من العراقيل التي هي من صنع إسرائيل أو من صنع الدول المساندة لها .

٤ - الحل العربي - الإسرائيلي:

وقد تبني هذا الحل العديد من الدول العربية وعلي رأس هذه الدول مصر والسعودية، إلا أن هذا الحل لم يقدم أساس قانوني دائم يضمن قيام دولتين بحدود معلومة علي ارض فلسطين احدهما فلسطينية وأخري إسرائيلية .

وقد يرجع السبب وراء عدم الوصول لتفعيل الحل العربي الإسرائيلي نظراً للضغوط الولية والمحلية والشعبية، ولمماطلة الكيان الصهيوني بذرائع مختلفة، وكذلك للانقسامات بين القوي الفلسطينية والتي انتهت بتوقيع المصالحة بين الفصائل الفلسطينية – وخاصة بين فتح وحماس – في القاهرة مايو ٢٠١١م.

٥- الحل الفلسطيني - الإسرائيلي:

وتزعم هذا الحل منظمة التحرير الفلسطينية متمثلة في السرئيس الفلسطيني ياسر عرفات عندما وقع مع إسرائيل اتفاقية غزة –أريحا وقد أثبتت الأيام فشل هذا الحل بسبب التعنت والتسويف من جهة الكيان الصهيوني والانقسامات بين الفصائل الإسرائيلية.

٦- الحل الأمريكي- العربي - الإسرائيلي:

وهذا الحل تبناه العديد من رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية، ومنهم من استخدم هذه القضية كورقة ضغط علي اليهود، أو علي العرب أو كورقة سياسية حتى يفوز في الانتخابات الأمريكية، ومنهم من ساهم بجهود واضحة لحل هذه القضية مثل (جيمي كارتر).

الطريق إلي معاهدة السلام (العرب وإسرائيل ؛ حروب ومعاهدات) :

مر الطريق إلي إقامة سلام عادل وشامل بين العرب وإسرائيل بالعديد من المراحل من الممكن تسمية ذلك (العرب وإسرائيل ؛ حروب ومعاهدات)، وهي باختصار كما يلي :

- ١- وعد بلفور ١٩١٧م (وقد تعهد بريطانيا ببذل مساعيها لإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين)، ويوصف هذا الوعد بأنه وعد ممن لا يملك لمن لا يستحق .
- الانتداب البريطاني علي فلسسطين (١٩٢٠-١٩٤٨م) ؛ والانتداب هذا نظام وضعته عصبة الأمم (وعصبة الأمم هذه هي المنظمة الدولية التي كانت موجودة بعد الحرب العالمية الأولي ١٩١٤-١٩١٩م، والتي انتهت بعد قيام الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ ١٩٤٥م، وحلت محلها الأمم المتحدة حالياً United Nations-UN)، ويعد هذا النظام شكل من أشكال تمكين الدول المنتصرة (الحلفاء ؛ بريطانيا ، فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي) ، وبناءا علي هذا النظام وقعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني .
- ٣- تقسيم فلسطين عام ١٩٤٧ م: ، وقد رفضت الدول العربية قرار التقسيم ١٩٤٧م، وانسحبت بريطانيا من فلسطين وألغت الانتداب في ١٩٤٨مايو ١٩٤٨.
- ٤ قيام دولة إسرائيل ١٥ مايو ١٩٥٨م: حيث أعلن اليهود قيام الدولة الإسرائيلية واعترفت بها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق.

¹ كانت نهاية الإمبراطورية الروسية وإعلان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ثورة غيرت النظام لعالمي، كذلك نهاية الاتحاد السوفيتي وانهياره وإعلان رابطة الدول المستقلة ثورة جديدة تغير في الخريطة السياسية للعالم. فبينما قادت الثورة الأولى عام ١٩١٧ إلى نظام انقسم العالم بشأنه، فقد أدت الثورة الثانية عام ١٩٩١ إلى وضع يحتار العالم في أمره. حيث يصعب فهم أسباب الثورة الثانية ما لم نتعرف نتائج الثورة الأولى، إذ أن هناك علاقة سببية بين عواقب ثورة ١٩٩١ ودوافع ثورة ١٩٩١ هكذا استمر الاتحاد السوفيتي رسمياً منذ عام ١٩١٧ وحتى عام ١٩٩١ كان لإعلان الرسمي عن نهايته بصفته اتحاداً ودولة عظمى قد سبقها إرهاصات مباشرة وغير مباشرة، بدأت، بوادرها منذ وفاة الرئيس ليونيد بريجنيف عام ١٩٨٧ وتصاعد الأحداث سريعاً بعد تولى الرئيس ميخائيل جورباتشوف حكم البلاد عام ١٩٨٧ كان الاتحاد السوفيتي، في معظم فتراته، حليفاً سياسياً للعالم العربي

- ٥- حرب فلسطين ١٩٤٨م: وانتهت هذه الحرب لـصالح إسرائيل بعد خدعة هدنة رودس.
- العدوان الثلاثي على مصر (تـشرين الأول ١٩٥٦): شنته إسرائيل وإنجلترا وفرنسا بسبب القرار التـاريخي الذي اتخذه الرئيس جمال عبـد الناصـر بتـأميم قنـاة السويس. وقد توقف العدوان بفعل المقاومة المـصرية والتهديد السوفيتي بالتدخل في الحرب ومن ثم التـدخل الأمريكي بالتوجيه للـدول المعتديـة بـضرورة وقـف العدوان.

نتائج العدوان الثلاثي:

- تزايد التوجهات القومية والتحررية في دول المشرق العربي.
 - إلغاء الأردن لمعاهدة التحالف مع إنجلترا.
- قيام دولة الوحدة بين مصر وسوريا (١٩٥٨) فيما عرف بالجمهورية العربية المتحدة.
 - انسحاب العراق من حلف بغداد.
 - تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية.
 - المقاطعة العربية لاسرائيل.
 - تدفق المساعدات الخارجية على إسرائيل.
- '- حرب الستة أيام (٥-١١ حزيران ١٩٦٧): يدعوها الإسرائيليون حرب الأيام الستة، في وسائل الإعلام العربية يطلق عليها ببساطة "النكسة" أو حرب ه حزيران. حسب العديد من المصادر، فإن الحرب قد اشتعلت بسبب معلومات استخباراتية مضللة قدمتها الاستخبارات السوفيتية للرئيس المصري جمال عبد الناصر بهدف الضغط على مصر لشراء المزيد من الأسلحة الروسية، مفادها نية إسرائيل الهجوم على سوريا. ونتيجة لذلك، أعلن جمال عبد الناصر حالة الطوارئ و أطلق التهديدات و الوعود. في المقابل قامت

إسرائيل، بإعلان حالة الطورائ تحسباً للهجوم المصري المحتمل. لكن الاستعداد الإسرائيلي للحرب و خطة الهجوم على الدول العربية أثناء الحرب توضح استعداد إسرائيل المسبق و نيتها دخول الحرب مع الدول العربية التي تهدد الوجود الإسرائيلي. بدأت المعارك في ٥ حزيران ١٩٦٧ بهجوم مفاجئ شنته القوات الجويسة الإسرائيلية على المطارات العسكرية المصرية، حيث حلقت المقاتلات الإسرائيلية على مستوى منخفض لتفادي التقاطها من قبل الرادارات المصرية. حققت الهجمة أهدافها، وتم تحييد القوات الجوية المصرية مما سمح للقوات البرية الإسرائيلية بالتغول في شبه جزيرة سيناء مدعومة بالغطاء الجوي. انسسحب الجيش المصري بشكل غير منظم مما كبد الجيش المصري المزيد من الخسائر. احتلت إسرائيل قطاع غزة و شبه جزيرة سيناء و الضفة الغربية و هضبة الجولان في سوريا. خلال ٦ أيام ضاعفت إسرائيل مساحتها إلى ٤ أضعاف بسبب أخطاء سياسية و عسكرية لدى الأنظمــة العربية

نتائج الحرب:

- إصدار مجلس الأمن الدولي للقرار ٢٤٢ يدعو فيه إسرائيل إلى سحب قواتها من الأراضي التي احتلتها سنة ١٩٦٧ .
- تأكيد المؤتمر العربي بالخرطوم (١٩٦٨) على التعاون العربي لاسترجاع الأراضي.
 - تصعيد المقاومة الفلسطينية انطلاقا من دول المواجهة.
- حرب أكتوبر: تعرف كذلك بحرب تشرين و حرب يـوم الغفران هي حرب دارت بين كل من مصر وسوريا مـن جانب وإسرائيل من الجانب الآخر فـي عـام ١٩٧٣م. بدأت الحرب في يوم السبت ٦ أكتوبر ١٩٧٣ الموافـق ليوم ١ رمضان ١٣٩٣ هـ) بهجوم مفاجئ من قبـل ليوم ١٠ رمضان ١٣٩٣ هـ) بهجوم مفاجئ من قبـل

الجيش المصري والجيش السسوري على القوات الإسرائيلية التي كانت مرابطة في سيناء وهضبة الجولان. وقف النار في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٣، وقد هدفت مصر وسورية إلى استرداد شبه جزيرة سيناء والجولان التي سبق أن احتلتهما إسرائيل.انتهت الحرب رسميا بالتوقيع على اتفاقية فك الاشتباك في ٣١ مايو ١٩٧٤ حيث وافقت إسرائيل على إعادة مدينة القنيطرة لسوريا وضفة قناة السويس الشرقية لمصر مقابل إبعاد القوات المصرية والسورية من خط الهدنة وتأسيس قوة خاصة للأمم المتحدة لمراقبة تحقيق الاتفاقية.

- 9- مبادرة الرئيس الراحل محمد أنور السسادات ما اجل السلام عام ١٩٧٧م، وذلك بزيارة إسرائيل لعمل سلام عادل وشامل وانتزاع جذور النزاع العربي الإسرائيلي، وقد ترتب على ذلك قطع الدول العربية علاقاتها بمصر.
- ١٠ مؤتمر كامب ديفيد سبتمبر ١٩٧٨ م : اتفاقية كامب ديفيد عبارة عن اتفاقية تم التوقيع عليها في ١٧ سبتمبر ١٩٧٨م بين الرئيس المصري الراحل محمد أنور السادات ورئيس وزراء إسرائيل الراحل مناحيم بيغن بعد ١٢ يوما من المفاوضات في المنتجع الرئاسي كامب ديفيد في ولاية ميريلاند القريب من عاصمة الولايات المتحدة واشنطن. حيث كانت المفاوضات والتوقيع على الاتفاقية تحت إشراف الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر. ونتج عن هذه الاتفاقية حدوث تغييرات على سياسة العديد من الدول العربية تجاه مصر بسبب ما وصفه البعض بتوقيع السسادات على اتفاقية السلام دون المطالبة باعتراف إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وتم تعليق عضوية مصر في جامعة الدول العربية من عام ١٩٧٩م إلى عام ١٩٨٩م نتيجة التوقيع على هذه الاتفاقية ومن جهة أخرى حصل الزعيمان مناصفة على جائزة نوبل للسلام

عام ١٩٧٨م بعد الاتفاقية حسب ما جاء في مبرر المنح للجهود الحثيثة في تحقيق السلام في منطقة الشرق الأوسط.

الخطوط الرئيسية والعامة لمؤتمر كامب ديفيد:

- الاتفاقية الأولى تبدأ بمقدمة عن السسلام وضروراته وشروطه ، ثم تعرض الاتفاقية التصور الذي تم التوصل اليه "للسلام الدائم في الشرق الأوسط" وتنص على ضرورة حصول مفاوضات بين إسرائيل من جهة ومصر والأردن والفلسطينيين من جهة أخرى.
- الاتفاقية الثانية نصت على التفاوض المباشر بين مصر و اسرائيل من أجل تحقيق الانسحاب من سيناء التي احتلتها اسرائيل في عدوان العام ١٩٦٧م.
- وتنص الاتفاقية على إقامة علاقات طبيعية بين مصر و إسرائيل بعد المرحلة الأولى من الانسحاب من سيناء.
- وإضافة إلى هاتين الاتفاقيتين العلنيتين، تم التوقيع على عدة اتفاقات سرية تتعلق بالتعاون بين الدول التثلاث (أمريكا، إسرائيل، مصر) في الميادين العسكرية والسياسية والاقتصادية و الدفاع المشترك. وتتعلق بالوضع اللبناني وكيفية وقف الحرب الأهلية.
- ويرى بعض المحللين السياسيين إن معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية لم تؤدي على الإطلاق إلى تطبيع كامل في العلاقات بين مصر و إسرائيل حتى على المدى البعيد فكانت الاتفاقية تعبيرا غير مباشر عن استحالة فرض الإرادة على الطرف الآخر وكانت علاقات البلدين ولحد الآن تتسم بالبرودة و الفتور. كانت الاتفاقية عبارة عن ٩ مواد رئيسية منها اتفاقات حول جيوش الدولتين والوضع العسكري و علاقات البلدين وجدولة الانسداب الإسرائيلي و تبادل السفراء. يمكن قراءة المواد التسعة للاتفاقية على هذا الرابط.

- ويرى البعض إنه ولحد هذا اليوم لم ينجح السفراء الإسرائيليين في القاهرة ومنذ عام ١٩٧٩ في اختراق الحاجز النفسي و الاجتماعي و السياسي و الثقافي الهائل بين مصر و إسرائيل ولا تزال العديد من القضايا عالقة بين الدولتين و منها:
- مسألة محاكمة مجرمي الحرب من الجيش الإسرائيلي المتهمين بقضية قتل أسرى من الجيش المصري في حرب أكتوبر والتي جددت مصر مطالبتها بالنظر في القضية عام ٢٠٠٣.
- امتناع إسر ائيل التوقيع على معاهدة منع الانتشار النووى.
- مسألة مدينة أم الرشراش المصرية والتي لا تزال تحت سيطرة إسرائيل ويطلق على المدينة اسم "إيلات" من قبل الإسرائيليين. حيث إن البعض مقتنع إن قرية أم الرشراش أو إيلات قد تم احتلالها من قبل إسرائيل في ، ١ مارس ٩٤٩ وتشير بعض الدراسات المصرية أن قرية أم الرشراش أو إيلات كانت تدعى في الماضي (قرية الحجاج) حيث كان الحجاج المصريون المتجهون إلى الجزيرة العربية يستريحون فيها.
- قضية الأموال التي تعتبرها مصر "أموال منهوبة" نتيجة استخراج إسرائيل للنفط في سيناء لمدة ٦ سنوات
- 11 معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ٢٦مارس ١٩٧٩م: معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية تـم توقيعها فـي واشنطن دي سي، الولايات المتحدة الأمريكية فـي ٢٦ مارس ١٩٧٩ بعد اتفاقية كامب ديفيد الموقعـة فـي ١٩٧٨. ومن أبرز بنود المعاهدة:
 - اعتراف كل دولة بالأخرى.
- الإيقاف التام لحالة الحرب الممتدة منذ الحرب العربية الإسرائيلية في ١٩٤٨.

- الانسسحاب الكامسل للقسوات الإسسرائيلية ومعداتها والمستوطنين الإسرائيليين من شبه جزيرة سيناء التي الحتلتها إسرائيل في حرب الأيام الستة في ١٩٦٧.
- كما تضمنت المعاهدة السماح بمرور السفن الإسرائيلية من قناة السويس، والاعتراف بمعابر تيران وخليج العقبة كممرات مائية دولية.
- في ١٨ مايو ١٩٨١ أعلن رئيس مجلس الأمن الدولي أن الأمم المتحدة لن تكون قادرة على توفير قوة مراقبة دولية"، وذلك اثر تهديد باستخدام حق النقض "الفيتو" من قبل الاتحاد السوفييتي، ونتيجة لوصول مجلس الأمن الدولي إلى طريق مسدود، بدأت مفاوضات بين كل من مصر وإسرائيل والولايات المتحدة بتشكيل قوات حفظ سلام خارج إطار مجلس الأمن الدولي.
- وفي ٣ أغسطس ١٩٨١ تم توقيع البروتوكول المرتبط بمعاهدة السلام ليؤسس قوات المراقبة المتعددة الجنسيات حيث تراقب هذه القوات مدى التزام أطراف المعاهدة ببنودها.

وهذه المعاهدة – معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية سيتم عرض بنودها بالتفصيل في الجزء الثالث من هذا التحليل.

(۲) نقد المعاهدة (الايجابيات والسلبيات)

نتائج المعاهدة

- أول معاهدة سلام لإسرائيل مع دولة عربية.
 - اعتراف مصر بإسرائيل.
- انسحاب إسرائيل الكامل من شبه جزيرة سيناء وجعلها منطقة منزوعة السلاح.
 - السماح للسفن الإسرائيلية بالملاحة في القناة.
- حيدت هذه المعاهدة أكبر دولة عربية في النزاع العربي الإسرائيلي.
 - تبادل السفارات بين البلدين.
- تتفاوض إسرائيل مع الأردن والفلسطينيين لمنح حكم ذاتي للضفة الغربية و قطاع غزة.
- قاطعت الدول العربية مصر لمبادرتها الفردية في السلام مع إسرائيل ،ونقل مقر جامعة الدول العربية إلى تونس ،وعادت العلاقات مرة أخرى مع بداية الثمانينات.
- تعاظم دور الولايات المتحدة في المنطقة على حساب الإتحاد السوفيتي .
 - التطبيع بين مصر و إسرائيل في المجالات المختلفة.
 - اقتسام السادات و مناحم بيجين جائزة نوبل للسلام.

الإيجابيات:

جميع ايجابيات المعاهدة لصالح اسرائيل ويتضح ذلك من خلال نتائج المعاهدة السابقة، ومنها:

- استرداد السيادة الكاملة على قناة السويس .
- واسترداد جزء من الأراضي في شبه جزيرة سيناء و في هضبة الجولان .
 - . عودة الملاحة في قناة السويس في حزيران ١٩٧٥م.
 - وضع حد لأسطورة تفوق الجيش الإسرائيلي.
- اقتناع إسرائيل بضرورة تسوية الصراع العربي الإسرائيلي بالطرق السياسية .
 - . تنتهي حالة الحرب بين الطرفين ويقام السلام بينهما .
- تسحب إسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء الى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب .
- يطبق الطرفان فيما بينهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول في وقت السلم .
- . يقر الطرفان ويحترم كل منهما سيادة الآخر وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي.
- . يقر الطرفان ويحترم كل منهما حق الآخر في أن يعيش في سلام داخل حدوده الآمنة والمعترف بها.
- يتعهد الطرفان بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، أحدهما ضد الآخر، على نحو مباشر أو غير مباشر، وبحل كافة المنازعات التي تنشأ بينهما بالوسائل السلمية.
- . يتعهد كل طرف بأن يكفل عدم صدور فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو أفعال العنف أو التهديد بها من داخل أراضيه أو بواسطة قوات خاضعة لسيطرته أو مرابطة على أراضيه ضد السكان أو المواطنين أو الممتلكات الخاصة بالطرف الآخر.

• يتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم أو التحريض أو الإثارة أو المساعدة أو الاشتراك في فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو النشاط الهدام أو أفعال العنف الموجة ضد الطرف الآخر في أي مكان. كما يتعهد بأن يكفل تقديم مرتكبي مثل هذه الأفعال للمحاكمة.

السلبيات:

- . يقيم الطرفان علاقات طبيعية وودية بينهما طبقا للمادة الثالثة
- يتفق الطرفان على أن العلاقات الطبيعية التي ستقام بينهما ستتصمن الاعتسراف الكامسل والعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية وإنهاء المقاطعة الاقتصادية والحواجز ذات الطابع التمييزي المفروضة ضد حرية انتقال الأفراد والسلع.
- تقام ترتيبات أمن متفق عليها بما في ذلك مناطق محدودة التسليح في الأراضي المصرية والإسرائيلية .
- تقام قوات أمم متحدة ومراقبين من الأمم المتحدة بين الدولتين المصرية والإسرائيلية.
- تتمتع السفن الإسرائيلية والشحنات المتجهة من إسرائيل وإليها بحق المرور الحر في قناة السويس ومداخلها في كل من خليج السويس والبحر الأبيض المتوسط وفقا لأحكام اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ المنطبقة على جميع الدول.
- يعامل رعايا إسرائيل وسنفنها وشحناتها وكذلك الأشخاص والسفن والشحنات المتجهة من إسرائيل وإليها معاملة لا تتسم بالتمييز في كافة الشؤون المتعلقة باستخدام القناة.
- مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو إيقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوي. كما يحترم الطرفان حق كل منهما في الملاحة والعبور الجوي من وإلى أراضيه عبر مضيق تيران وخليج العقبة.

(٣)

هذا هو النص الكامل لمعاهدة السرائيلية السرائيلية المصرية - الإسرائيلية والتي تمت في عهد الرئيس المصري الراحل محمد أنور السادت في عهد الرئيس المصري الراحل محمد أنور السادت في عهد الرئيس المصري الراحل محمد أنور السادت

معاهدة السلام بين دولة إسرائيل وجمهورية مصر العربية

إن حكومة دولة إسرائيل وحكومة جمهورية مصر العربية..

الديباجة

اقتناعا منهما بالضرورة الماسة لإقامة سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط وفقا لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨. إذ تؤكدان من جديد التزامهما "بإطار السلام في الشرق الأوسط المتفق عليه في كامب دافيد"، المؤرخ في ١٧ سبتمبر ١٩٧٨.

وإذ تلاحظان أن الإطار المشار إليه إنما قصد به أن يكون أساسا للسلام، ليس بين إسرائيل ومصر فحسب، بل أيضا بن إسرائيل وأي من جيرانها العرب كل فيما يخصه ممن يكون على استعداد للتفاوض من أجل السلام معها على هذا الأساس.

ورغبة منهما في إنهاء حالة الحرب بينهما وإقامة سلام تستطيع فيه كل دولة في المنطقة أن تعيش في أمن..

واقتناعا منهما بأن عقد معاهدة سلام بين إسرائيل ومصر يعتبر خطوة هامة في طريق السلام الشامل في المنطقة والتوصل إلى تسوية للنزاع العربي الإسرائيلي بكافة نواحيه.

وإذ تدعوان الأطراف العربية الأخرى في النزاع إلى الاشتراك في عملية السلام مع إسرائيل على أساس مبادئ إطار السلام المشار إليها آنفا واسترشادا بها.

وإذ ترغبان أيضا في إنماء العلاقات الودية والتعاون بينهما وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية في وقت السلم..

قد اتفقتا على الأحكام التالية بمقتضى ممارستهما الحرة لسيادتهما من أجل تنفيذ الإطار الخاص بعقد معاهدة السلام بين إسرائيل ومصر..

المادة الأولى

١) تنتهي حالة الحرب بين الطرفين ويقام السلام بينهما عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

٢) تسحب إسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، كما هو وارد بالبروتوكول الملحق بهذه المعاهدة (الملحق الأول) وتستأنف مصر ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء.

") عند إتمام الانسحاب المرحلي المنصوص عليه في الملحق الأول، يقيم الطرفان علاقات طبيعية وودية بينهما طبقا للمادة الثالثة (فقرة ").

المادة الثانية

إن الحدود الدائمة بين مصر وإسرائيل هي الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو واضح بالخريطة في الملحق الثاني وذلك دون المساس بما يتعلق بوضع قطاع غزة. ويقر الطرفان بأن

هذه الحدود مصونة لا تمس ويتعهد كل منهما باحترام سلامة أراضي الطرف الأخر بما في ذلك مياهه الإقليمية ومجاله الجوي.

المادة الثالثة

١ ـ يطبق الطرفان فيما بينهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ
 القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول في وقت السلم، وبصفة خاصة:

أ) يقر الطرفان ويحترم كل منهما سيادة الآخر وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي.

ب) يقر الطرفان ويحترم كل منهما حق الآخر في أن يعيش في سلام داخل حدوده الآمنة والمعترف بها.

ج) يتعهد الطرفان بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، أحدهما ضد الآخر، على نحو مباشر أو غير مباشر، وبحل كافة المنازعات التي تنشأ بينهما بالوسائل السلمية.

٢- يتعهد كل طرف بأن يكفل عدم صدور فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو أفعال العنف أو التهديد بها من داخل أراضيه أو بواسطة قوات خاضعة لسيطرته أو مرابطة على أراضيه ضد السكان أو المواطنين أو الممتلكات الخاصة بالطرف الآخر. كما يتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم أو التحريض أو الإثارة أو المساعدة أو الاشتراك في فعل من أفعال

الحرب أو الأفعال العدوانية أو النشاط الهدام أو أفعال العنف الموجة ضد الطرف الآخر في أي مكان. كما يتعهد بأن يكفل تقديم مرتكبي مثل هذه الأفعال للمحاكمة.

" — يتفق الطرفان على أن العلاقات الطبيعية التي ستقام بينهما ستتضمن الاعتراف الكامل والعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية وإنهاء المقاطعة الاقتصادية والحواجز ذات الطابع التمييزي المفروضة ضد حرية انتقال الأفراد والسلع. كما يتعهد كل طرف بأن يكفل تمتع مواطني الطرف الآخر الخاضعين لاختصاصه القضائي بكافة الضمانات القانونية ويوضح البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة (الملحق الثالث) الطريقة التي يتعهد الطرفان بمقتضاها بالتوصل إلى إقامة هذه العلاقات وذلك بالتوازي مع تنفيذ الأحكام الأخرى لهذه المعاهدة.

المادة الرابعة

1) بغية توفير الحد الأقصى للأمن لكلى الطرفين وذلك على أساس التبادل تقام ترتيبات أمن متفق عليها بما في ذلك مناطق محدودة التسليح في الأراضي المصرية والإسرائيلية وقوات أمم متحدة ومراقبين من الأمم المتحدة وهذه الترتيبات موضحة تفصيلا من حيث الطبيعة والتوقيت في الملحق الأول وكذلك أية ترتيبات أمن أخرى قد يتفق عليها الطرفان.

٢) يتفق الطرفان على تمركز أفراد الأمم المتحدة في المناطق الموضحة بالملحق الأول ويتفق الطرفان على ألا يطلبا سحب هؤلاء الأفراد وعلى أن سحب هؤلاء الأفراد لن يتم إلا بموافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما في ذلك التصويت الإيجابي للأعضاء الخمسة الدائمين بالمجلس وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٣) تنشأ لجنة مشتركة لتسهيل تنفيذ هذه المعاهدة وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق الأول.

٤) يتم بناء على طلب أحد الطرفين إعادة النظر في ترتيبات الأمن المنصوص عليها في الفقرتين ١، ٢ من هذه المادة وتعديلها باتفاق الطرفين.

المادة الخامسة

١) تتمتع السفن الإسرائيلية والشحنات المتجهة من إسرائيل وإليها بحق المرور الحر في قناة السويس ومداخلها في كل من خليج السويس والبحر الأبيض المتوسط وفقا لأحكام اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ المنطبقة على جميع الدول. كما يعامل رعايا إسرائيل وسفنها وشحناتها وكذلك الأشخاص والسفن والشحنات المتجهة من إسرائيل وإليها معاملة لا تتسم بالتمييز في كافة الشؤون المتعلقة باستخدام القناة.

٢) يعتبر الطرفان أن مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو إيقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوي. كما يحترم الطرفان حق كل منهما في الملاحة والعبور الجوي من وإلى أراضيه عبر مضيق تيران وخليج العقبة.

المادة السادسة

 ١) لا تمس هذه المعاهدة ولا يجوز تفسيرها على أي نحو يمس بحقوق والتزامات الطرفين وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ٢) يتعهد الطرفان بأن ينفذا بحسن نية التزاماتهما الناشئة عن هذه المعاهدة بصرف النظر عن أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب طرف آخر وبشكل مستقل عن أية وثيقة خارج هذه المعاهدة.

٣) كما يتعهدان بأن يتخذا كافة التدابير اللازمة لكي تنطبق في علاقاتهما أحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي يكونان من أطرافها بما في ذلك تقديم الإخطار المناسب للأمين العام للأمم المتحدة وجهات الإيداع الأخرى لمثل هذه الاتفاقيات.

٤) يتعهد الطرفان بعدم الدخول في أي التزام يتعارض مع هذه المعاهدة.

ه) مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة يقر الطرفان بأنه في حالة وجود تناقض بين التزامات الأطراف بموجب هذه المعاهدة وأي من التزاماتهما الأخرى، فإن الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة تكون ملزمة ونافذة.

المادة السابعة

١) تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضة.

٢) إذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضة فتحل بالتوفيق أو
 تحال إلى التحكيم.

المادة الثامنة

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مطالبات للتسوية المتبادلة لكافة المطالبات المالية.

المادة التاسعة

١) تصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول عند تبادل وثائق التصديق عليها.

٢) تحل هذه المعاهدة محل الاتفاق المعقود بين إسرائيل ومصر في سبتمبر ١٩٧٥.

٣) تعد كافة البروتوكولات والملاحق والخرائط الملحقة بهذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ منها.

٤) يتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذه المعاهدة لتسجيلها وفقا
 لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

البروتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن

المادة الأولى

أسس الانسحاب

١- تقوم اسرائيل بإتمام سحب كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء
 في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق على
 هذه المعادة.

٢- لتوفير الأمن لكلى الطرفين سيصاحب تنفيذ الانسحاب على مراحل،
 الإجراءات العسكرية وإنشاء المناطق الموضحة في هذا الملحق وفي
 الخريطة رقم (١) والمشار إليها فيما بعد بكلمة "المناطق".

٣- يتم الانسحاب من سيناء على مرحلتين:

أ – الانسحاب المرحلي حتى شرق خط العريش / رأس محمد كما هو مبين على الخريطة رقم (٢) وذلك خلال تسعة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

ب — الانسحاب النهائي من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

٤- تشكل لجنة مشتركة فور تبادل وثائق التصديق على المعاهدة من أجل الإشراف على وتنسيق التحركات والتوقيتات أثناء الانسحاب، وإحكام الخطط والجداول الزمنية وفقا للضرورة في حدود القواعد المقررة في الفقرة (٣) أعلاه، والتفاصيل المتعلقة باللجنة المشتركة الموضحة في المادة (٤) من المرفق لهذا الملحق.

وسوف تحل اللجنة المشتركة عقب إتمام الانسحاب الإسرائيلي النهائي من سيناء.

المادة الثانية

تحديد الخطوط النهائية والمناطق

١- بغية توفير الحد الأقصى لأمن كلى الطرفين بعد الانسحاب النهائي فان الخطوط والمناطق الموضحة على الخريطة رقم (١) يتم إنشاؤها وتنظيمها على الوجه التالى:

أ _ المنطقة ١١١١:

(۱) المنطقة "أ" يحدها من الشرق الخط "أ" (الخط الأحمر) ومن الغرب قناة السويس والساحل الشرقي لخليج السويس كما هو موضح على الخريطة رقم (۱)

معاهدة السلام المصرية _ الإسرائيلية ٩٧٩م (دراسة تحليلية) إعداد د/ حارص عمار

- (٢) تتواجد في هذه المنطقة قوات عسكرية مصرية من فرقة مشاة ميكانيكية واحدة ومنشآتها العسكرية وكذا تحصينات ميدانية.
 - (٣) تتكون العناصر الرئيسية لهذه الفرقة من:
 - (أ) ثلاثة ألوية مشاة ميكانيكية،
 - (ب) لواء مدرع واحد،
 - (ج) سبع كتائب مدفعية ميدانية تتضمن حتى ٢٦ قطعة مدفعية،
- (د) سبع كتائب مدفعية مضادة للطائرات تتضمن صواريخ فردية أرض/جو وحتى ١٢٦ مدفع مضاد للطائرات عيار ٣٧ مم فأكثر،
 - (هـ) حتى ۲۳۰ دبابة،
 - (و) حتى ٨٠ مركبة أفراد مدرعة من كافة الأنواع،
 - (ز) إجمالي حتى ٢٢ ألف فرد.
 - ب _ المنطقة "ب":
- (١) المنطقة "ب" يحدها من الشرق الخط "ب" (الخط الأخضر) ومن الغرب الخط "أ" (الخط الأحمر) كما هو موضح على الخريطة رقم (١).
- (٢) توفر الأمن في المنطقة "ب" وحدات حدود مصرية من أربع كتائب مجهزة بأسلحة خفيفة وبمركبات عجل تعاون الشرطة المدنية في المحافظة على النظام في المنطقة، وتتكون العناصر الرئيسية لكتائب الحدود الأربع من إجمالي حتى ٢٠٠٠ فرد.

(٣) يمكن إقامة نقاط إنذار ساحلية أرضية قصيرة المدى ذات قوة منخفضة لوحدات الحدود على ساحل هذه المنطقة.

(٤) تنشأ في المنطقة "ب" تحصينات ميدانية ومنشآت عسكرية لكتائب الحدود الأربع.

ج ـ المنطقة "ج":

(۱) المنطقة "جـ" يحدها من الغرب الخط "ب" (الخط الأخضر) ومن الشرق الحدود الدولية وخليج العقبة كما هو موضح على الخريطة رقم (۱).

(٢) تتمركز في المنطقة "جـ" قوات الأمم المتحدة والشرطة المدنية المصرية فقط.

(٣) تتولى الشرطة المدنية المصرية المسلحة بأسلحة خفيفة أداء المهام العادية للشرطة داخل هذه المنطقة.

(٤) توزع قوات الأمم المتحدة داخل المنطقة "جـ" وتؤدي وظائفها المحددة في المادة السادسة من هذا الملحق.

(٥) تتمركز قوات الأمم المتحدة أساسا في معسكرات تقبع داخل مناطق التمركز التالية والموضحة على الخريطة رقم (١). على أن تحدد مواقعها بعد التشاور مع مصر:

(أ) في ذلك الجزء من المنطقة في سيناء التي تقع في نطاق ٢٠ كم تقريبا من البحر المتوسط وتتاخم الحدود الدولية.

(ب) في منطقة شرم الشيخ.

د _ المنطقة "د":

(١) المنطقة "د" يحدها من الشرق الخط "د" (الخط الأزرق) ومن الغرب الحدود الدولية كما هو موضح على الخريطة رقم (١).

(٢) تتواجد في هذه المنطقة قوة إسرائيلية محدودة من أربع كتائب مشاة ومنشآتها العسكرية وتحصينات ميدانية ومراقبي الأمم المتحدة.

(٣) لا تتضمن القوة الإسرائيلية في المنطقة "د" دبابات أو مدفعية أو صواريخ فيما عدا صواريخ فردية أرض/جو.

(٤) تتضمن العناصر الرئيسية لكتائب المشاة الإسرائيلية الأربع حتى ١٨٠ مركبة أفراد مدرعة من كافة الأنواع وإجمالي حتى ٤٠٠٠ فرد.

٢- يسمح باجتياز الحدود الدولية من خلال نقاط المراجعة فقط والمحددة
 من قبل كل طرف وتحت سيطرته ويكون هذا الاجتياز وفقا للقوانين
 والنظم المعمول بها في كل دولة.

٣- تتواجد بهذه المناطق تلك التحصينات الميدانية والمنشآت العسكرية
 والقوات والأسلحة المسموح بها والمحددة في هذا الملحق.

المادة الثالثة

نظام الطيران العسكرى

1 - تكون طلعات طائرات القتال وطلعات الاستطلاع، لمصر وإسرائيل فوق المنطقتين "أ" و"د" فحسب، كل في منطقته.

٢- تتمركز الطائرات غير المسلحة وغير المقاتلة لمصر وإسرائيل في المنطقتين "أ" و"د" فقط، كل في منطقته.

٣- تقلع وتهبط طائرات النقل غير المسلحة المصرية فقط في المنطقة ''ب'' ويمكن الاحتفاظ في المنطقة ''ب'' بعدد ٨ طائرات منها. يمكن تجهيز وحدات الحدود المصرية بطائرات هليكوبتر غير مسلحة لأداء وظائفها في المنطقة ''ب''.

٤- يمكن تجهيز الشرطة المدنية المصرية بطائرات هليكوبتر غير مسلحة لأداء وظائف الشرطة العادية في المنطقة "جـ".

٥ ـ يمكن إنشاء مطارات مدنية فقط في هذه المناطق.

٦- دون المساس بأحكام هذه المعاهدة، يقتصر النشاط الجوي العسكري
 في المناطق المختلفة وفي المجال الجوي الواقع فوق مياهها الإقليمية
 على ما هو مقرر على وجه التحديد في هذا الملحق.

المادة الرابعة

النظام البحري العسكري

١- يمكن للقطع البحرية التابعة لمصر وإسرائيل التمركز والعمل على
 سواحل المنطقتين "أ" و"د" كل في منطقته.

٢- يمكن لزوارق حرس السواحل المصرية خفيفة التسليح أن تتمركز
 وتعمل في المياه الإقليمية للمنطقة "ب" لمعاونة وحدات الحدود في أداء
 وظائفها في هذه المنطقة.

٣- تؤدي الشرطة المدنية المصرية والمجهزة بزوارق خفيفة مسلحة تسليحا خفيفا وظائف الشرطة العادية داخل المياه الإقليمية للمنطقة "ج".

٤- ليس في هذا الملحق ما يعتبر انتقاصا من حق المرور البريء للقطع البحرية لكلى الطرفين.

٥- يمكن أن تقام في المناطق المختلفة موانئ ومنشآت بحرية مدنية فقط.

٦- دون المساس بأحكام هذه المعاهدة يقتصر النشاط البحري العسكري
 في المناطق المختلفة وفي مياهها الإقليمية على ما هو مقرر على وجه التحديد في هذا الملحق.

المادة الخامسة

نظام الإنذار المبكر

يمكن لكل من مصر وإسرائيل انشاء وتشغيل نظم إنذار مبكر في المنطقتين "أ"، "د" فقط، كل في منطقته.

المادة السادسة

عمليات الأمم المتحدة

١- يطلب الطرفان من الأمم المتحدة أن توفر قوات ومراقبين للإشراف على تنفيذ هذا الملحق وبذل كل جهودها لمنع أي خرق لأحكامه.

٢ يتفق الطرفان، كل فيما يخصه، على طلب الترتيبات التالية فيما يتعلق
 بقوات ومراقبى الأمم المتحدة:

أ ـ تشغيل نقاط مراجعة ودوريات استطلاع ونقاط مراقبة على امتداد الحدود الدولية وعلى الخط "ب" وداخل المنطقة "ج".

ب- التحقق الدوري من تنفيذ أحكام هذا الملحق مرتين في الشهر على الأقل، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

جـ إجراء تحقق إضافي خلال ٤٨ ساعة بعد تلقي طلب بذلك من أي من الطرفين.

د_ ضمان حرية الملاحة في مضيق تيران وفقا للمادة الخامسة من معاهدة السلام.

٣- تنفذ الترتيبات المقررة عاليه لكل منطقة بواسطة قوات الأمم المتحدة
 في المناطق "أ"، "ب"، "ج" وبواسطة مراقبي الأمم المتحدة في المنطقة "د".

٤- يرافق أطقم التحقيق للأمم المتحدة ضباط اتصال من الطرف المختص.

٥- تخطر قوات الأمم المتحدة ومراقبوها كلى الطرفين بالنتائج التي يتوصلون إليها.

٦- تتمتع قوات الأمم المتحدة ومراقبوها الذين يعملون في مختلف المناطق بحرية الحركة والتسهيلات الأخرى الضرورية لأداء واجباتهم.

 ٧- لا تتمتع قوات الأمم المتحدة ومراقبوها بأية صلاحيات للسماح باجتياز الحدود الدولية.

٨- يتفق الطرفان على الدول التي تشكل منها قوات ومراقبو الأمم المتحدة وسيتم ذلك من الدول غير ذات العضوية الدائمة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

9- يتفق الطرفان على أن تقوم الأمم المتحدة بوضع ترتيبات القيادة التي تضمن أفضل تنفيذ فعال لمسؤولياتها.

المادة السابعة

نظام الاتصال

1 - عقب حل اللجنة المشتركة يتم إنشاء نظام اتصال بين الطرفين، ويهدف هذا النظام إلى توفير وسيلة فعالة لتقييم مدى التقدم في تنفيذ الالتزامات وفقا لهذا الملحق وحل أية مشكلة قد تطرأ أثناء التنفيذ، كما تقوم بإحالة المسائل التي لم يبت فيها إلى السلطات العسكرية الأعلى للبلدين كل فيما يخصه للنظر فيها. كما يهدف أيضا إلى منع أية مواقف قد تنشأ نتيجة أخطاء أو سوء فهم من قبل أي من الطرفين.

٢- يقام مكتب اتصال مصري في مدينة العريش ومكتب اتصال إسرائيلي
 في مدينة بئر السبع ويرأس كل مكتب ضابط من البلد المعني يعاونه عدد
 من الضباط.

٣- يقام اتصال تليفوني مباشر بين المكتبين وكذا خطوط تليفونية مباشرة
 بين قيادة الأمم المتحدة وكلى المكتبين.

المادة الثامنة

احترام النصب التذكارية للحرب

يلتزم كل طرف بالمحافظة على النصب المقامة في ذكرى جنود الطرف الآخر بحالة جيدة، وهي النصب المقامة بواسطة إسرائيل في سيناء والنصب التي ستقام بواسطة مصر في إسرائيل، كما سيسمح كل طرف الوصول إلى هذه النصب.

المادة التاسعة

الترتيبات المؤقتة

ينظم المرفق لهذا الملحق والخريطتان رقم (٢) و(٣) انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية والمدنيين إلى ما وراء خط الانسحاب المرحلي، وكذا حركة قوات الطرفين والأمم المتحدة حتى الانسحاب النهائي.

مرفق الملحــــــق

تنظيم الانسحاب من سيناء

المادة الأولى

مبادئ الانسحاب

1- يتم انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية والمدنيين من سيناء على مرحلتين كما هو مبين في المادة الأولى من الملحق (١). ويتضمن هذا المرفق تخطيط وتوقيت الانسحاب. وتقوم اللجنة المشتركة بإعداد التفاصيل الخاصة بهذه المراحل وتقدمها إلى كبير منسقي قوات الأمم المتحدة بالشرق الأوسط قبل شهر من ابتداء أي مرحلة من مراحل الانسحاب.

٢- اتفق الطرفان على المبادئ التالية بشأن ترتيب التحركات العسكرية:

أ- على الرغم مما تقضي به أحكام المادة التاسعة الفقرة الثانية من هذه المعاهدة، وحتى يتم انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الخطين (ي و م) الحاليين اللذين أنشئا بناء على الاتفاقية المصرية / الإسرائيلية الموقعة في سبتمبر ١٩٧٥ والمشار إليها فيما بعد باتفاقية عام ١٩٧٥،

إلى خط الانسحاب المرحلي، فإن جميع الترتيبات العسكرية القائمة طبقا لتلك الاتفاقية تبقى سارية المفعول فيما عدا الترتيبات العسكرية المنصوص عليها خلاف ذلك في هذا المرفق.

ب- مع انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية تدخل قوات الأمم المتحدة فورا للمناطق المخلاة لإقامة مناطق عازلة مؤقتة كما هو موضح على الخريطتين (٢)، (٣) على التوالي بغرض الإبقاء على الفصل بين القوات. ويكون دخول قوات الأمم المتحدة سابقا لتحرك أي أفراد آخرين إلى داخل هذه المناطق.

جـ خلال فترة سبعة أيام بعد إخلاء القوات الإسرائيلية المسلحة لأية مساحة واقعة في المنطقة "أ"، تنتشر وحدات القوات المسلحة المصرية وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا المرفق.

د خلال فترة سبعة أيام بعد إخلاء القوات الإسرائيلية المسلحة لأية مساحة واقعة في المنطقتين "أ" و"ب" تنتشر وحدات الحدود المصرية وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا المرفق، وتؤدي وظائفها وفقا لأحكام المادة الثانية من الملحق (١).

هـ تدخل الشرطة المدنية المصرية إلى المساحات المخلاة عقب دخول قوات الأمم المتحدة مباشرة لأداء الوظائف العادية للشرطة.

و- تنتشر وحدات القوات البحرية المصرية في خليج السويس وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا المرفق.

ز_ وباستثناء تلك التحركات المشار إليها أعلاه، فإن أعمال الانتشار للقوات المسلحة المصرية والأنشطة الموضحة في الملحق (١) تكون سارية المفعول في المناطق المخلاة بعد أن تتم القوات المسلحة الإسرائيلية انسحابها إلى ما وراء خط الانسحاب المرحلي.

المادة الثانية

المراحل الفرعية للانسحاب إلى خط الانسحاب المرحلي

١- يتم الانسحاب إلى خط الانسحاب المرحلي على مراحل فرعية كما هو منصوص عليه في هذه المادة وكما هو موضح على الخريطة (٣) وتتم
 كل مرحلة فرعية خلال العدد المقرر من الأشهر التي يبدأ احتسابها اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة:

أ- المرحلة الفرعية الأولى:

خلال شهرين تنسحب القوات المسلحة الإسرائيلية من منطقة العريش بما في ذلك مدينة العريش ومطارها والمشار إليها بالمنطقة (١) على الخريطة رقم (٣).

ب- المرحلة الفرعية الثانية:

خلال ثلاثة شهور، تنسحب القوات المسلحة الإسرائيلية من المنطقة الواقعة بين الخط "م" المقرر بمقتضى اتفاقية عام ١٩٧٥ والخط "أ" والمشار إليها بالمنطقة (٢) على الخريطة رقم (٣).

ج ـ المرحلة الفرعية الثالثة:

خلال خمسة شهور، تنسحب القوات المسلحة الإسرائيلية من المنطقة الواقعة شرق وجنوب المنطقة (٢) والمشار إليها بالمنطقة (٣) على الخريطة رقم (٣).

د _ المرحلة الفرعية الرابعة:

خلال سبعة شهور، تنسحب القوات المسلحة الإسرائيلية من منطقة الطور - رأس الكنيسة والمشار إليها بالمنطقة (٤) على الخريطة رقم (٣).

هـ - المرحلة الفرعية الخامسة:

خلال تسعة أشهر، تنسحب القوات المسلحة الإسرائيلية من المناطق المتبقية غرب خط الانسحاب المرحلي بما في ذلك منطقة سانت كاترين والمناطق شرق ممري الجدي ومتلا والمشار إليها بالمنطقة (٥) على الخريطة رقم (٣) ويكتمل بذلك الانسحاب الإسرائيلي إلى ما وراء خط الانسحاب المرحلي.

٢- تنتشر القوات المصرية في المناطق المخلاة من القوات المسلحة الإسرائيلية وفقا لما يلى:

أ- ينتشر حتى ثلث القوات المسلحة المصرية الموجودة في سيناء وفقا لاتفاقية عام ١٩٧٥ في الأجزاء من المنطقة "أ" التي تقع داخل المنطقة (١) وذلك حتى إتمام الانسحاب المرحلي. وبعد ذلك تنتشر القوات المسلحة المصرية كما هو موضح في المادة الثانية من الملحق (١) في المنطقة "أ" حتى حد المنطقة العازلة المؤقتة.

- يبدأ نشاط القوات البحرية المصرية وفقا للمادة الرابعة من الملحق (١) على امتداد سواحل المناطق (٢) و(٣) و(٤) عقب إتمام المراحل الفرعية الثانية والثالثة والرابعة على التوالي.

جـ تنتشر كتيبة واحدة من وحدات الحدود المصرية الموضحة في المادة الثانية من الملحق (١) في المنطقة (١) عقب إتمام المرحلة الفرعية الأولى، كما تنتشر كتيبة ثانية في المنطقة (٢) عقب إتمام المرحلة الفرعية الثانية. وتنتشر كتيبة ثالثة في المنطقة (٣) عقب إتمام المرحلة الفرعية الثالثة. والكتيبتان الثانية والثالثة المذكورتان عاليه يمكن أن تنتشرا في أي من المناطق المخلاة بعد ذلك بجنوب سيناء.

٣- يعاد توزيع قوات الأمم المتحدة في المنطقة العازلة ١ المقررة بمقتضى اتفاقية عام ١٩٧٥ لتمكين انتشار القوات المصرية الموضح في السابق وذلك عقب إتمام المرحلة الفرعية الأولى، وفيما عدا ذلك تستمر في أداء مهامها وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها في الأجزاء المتبقية من

المنطقة المذكورة حتى إتمام الانسحاب المرحلي، وفقا لما هو موضح في المادة الأولى من هذا المرفق.

٤- يمكن للقوافل الإسرائيلية استخدام الطرق جنوب وشرق التقاطع الرئيسي للطرق الواقع شرق العريش لإخلاء القوات الإسرائيلية ومعداتها حتى إتمام الانسحاب المرحلي. وتتحرك القوافل في ضوء النهار بعد تقديم إخطار بذلك بأربع ساعات إلى مجموعة الاتصال المصرية وقوات الأمم المتحدة، وتصاحبها قوات الأمم المتحدة. وسيتم ذلك وفقا للتوقيتات المنظمة من قبل اللجنة المشتركة. ويصاحب القوافل ضابط اتصال مصري لتأمين التحركات دون عائق. ويمكن للجنة المشتركة أن توافق على ترتيبات أخرى بالنسبة للقوافل.

المادة الثالثة

قوات الأمم المتحدة

١- يطلب الطرفان توزيع قوات الأمم المتحدة وفقا للضرورة لأداء الوظائف الواردة في هذا المرفق حتى موعد إتمام الانسحاب النهائي، ولهذا الغرض يوافق الطرفان على إعادة توزيع قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة.

٢ تشرف قوات الأمم المتحدة على تنفيذ هذا المرفق وتبذل ما في وسعها
 لمنع أية مخالفة لأحكامه.

٣- عندما توزع قوات الأمم المتحدة تبعا لأحكام المادتين الأولى والثانية من هذا المرفق، تباشر مهمة التحقق في المناطق محدودة القوات وفقا للمادة السادسة من الملحق (١)، وتقيم نقاط مراجعة، ودوريات استطلاع ونقاط مراقبة في المناطق العازلة المؤقتة الموضحة بالمادة الثانية أعلاه، والوظائف الأخرى لقوات الأمم المتحدة والمتعلقة بالمنطقة العازلة للخط المرحلي موضحة في المادة الخامسة من هذا المرفق.

المادة الرابعة

اللجنة المشتركة والاتصال

1 - تعمل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة الرابعة من هذه المعاهدة من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، وحتى تاريخ إتمام الإنسحاب الإسرائيلي النهائي من سيناء.

٢- تتكون اللجنة المشتركة من ممثلين عن كل طرف برئاسة ضباط من رتب عالية وتدعو اللجنة المشتركة ممثلين للأمم المتحدة لحضور اجتماعاتها عند مناقشة موضوعات تتعلق بالأمم المتحدة أو إذا طلب أي من الطرفين وجود الأمم المتحدة ويتم التوصل إلى قرارات اللجنة المشتركة باتفاق كل من مصر وإسرائيل.

٣- تشرف اللجنة المشتركة على تنفيذ الترتيبات الموضحة في الملحق (١) وفي هذا المرفق. ولهذا الغرض وبالاتفاق بين الطرفين تقوم بما يلي:

أ- تنسق التحركات العسكرية الموضحة في هذا المرفق وتشرف على تنفيذها.

ب- تتناول بالبحث وتسعى إلى حل أية مشكلة تنشأ عن تنفيذ الملحق (١) وهذا المرفق وتناقش أية مخالفات تبلغ إليها بواسطة قوات الأمم المتحدة ومراقبيها، وتحيل إلى حكومتي مصر وإسرائيل أية مشاكل لم يتم حلها.

جـ تساعد قوات الأمم المتحدة ومراقبيها في تنفيذ مهامهم، وتبحث الجداول الزمنية الخاصة بالتحققات الدورية عندما يطلب منها الطرفان ذلك، كما هو وارد في الملحق رقم (١) وفي هذا المرفق.

د- تنظم وضع العلامات على الحدود الدولية وجميع الخطوط والمناطق المشار إليها في المحلق (١) وهذا المرفق.

هـ تشرف على تسليم المنشآت الرئيسية في سيناء من إسرائيل إلى مصر.

و- توافق على الترتيبات اللازمة للعثور على الجثث المفقودة لجنود مصر وإسرائيل وإعادتها.

ز_ تنظيم إقامة وتشغيل نقاط المراجعة للمداخل على امتداد خط العريش رأس محمد، وفقا لأحكام المادة الرابعة من الملحق (٣).

ح- توالي أعمالها عن طريق استخدام أطقم اتصال مشتركة من ممثل واحد عن كل من مصر وإسرائيل من مجموعة اتصال دائمة وسوف تمارس أنشطتها وفقا لتوجيه اللجنة المشتركة.

ط توفر الاتصال والتنسيق مع قيادة الأمم المتحدة التي تنفذ أحكام المعاهدة وعن طريق أطقم الاتصال المشتركة تحافظ على التنسيق والتعاون المحلي مع قوات الأمم المتحدة المتمركزة في مناطق معنية أو موظفي الأمم المتحدة الذين يرصدون مناطق معينة وعبر أبنية متباعدة مطلوبة.

ي- تناقش أي مسائل أخرى قد يتفق الطرفان على طرحها على اللجنة.

٤- تعقد اجتماعات اللجنة المشتركة مرة واحدة كل شهر على الأقل وفي حالة طلب أحد الطرفين من مؤسسات الأمم المتحدة عقد اجتماع خاص،
 يتم عقد هذا الاجتماع خلال ٢٤ ساعة.

٥- تجتمع اللجنة المشتركة في المنطقة العازلة حتى إتمام الانسحاب المرحلي، ثم تجتمع في مديني العريش وبئر السبع بعد ذلك بالتبادل، إلى أن يعقد أول اجتماع لهما ليس متأخرا عن أسبوعين بعد بدء سريان مفعول المعاهدة.

المادة الخامسة

تعريف المنطقة العازلة المؤقتة وأنشطتها

١- تنشأ منطقة عازلة مؤقتة بغرض قيام قوات الأمم المتحدة بالفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية، وذلك غرب غط الانسحاب المرحلي ومتاخمة له كما هو مبين في الخريطة رقم (٢)، وذلك بعد تنفيذ الانسحاب الإسرائيلي وتوزيع القوات خلف خط الانسحاب المرحلي.

وتتولى الشرطة المدنية المصرية المجهزة بأسلحة خفيفة القيام بمهام الشرطة العادية في هذه المنطقة.

٢- تقوم قوة الأمم المتحدة بتشغيل نقاط مراجعة ودوريات استطلاع،
 ونقاط مراقبة داخل المنطقة العازلة المؤقتة بغية التأكد من الالتزام بأحكام
 هذه المادة.

٣- وطبقا للترتيبات التي اتفق عليها الطرفان والتي سيتم تنسيقها في اللجنة المشتركة، يتولى أفراد إسرائيليون إدارة منشآت حربية فنية في أربع مواقع محددة وموضحة على الخريطة رقم (٢) ومشار إليها برف (١) (إحداثي المركز على الخريطة ١٤٥١ ٣٩٥) و (ف٢) (إحداثي المركز على الخريطة ١٤٥١ ٥٩٥) و (ف٣) (إحداثي المركز على الخريطة ١٤٥١ ٥٩٥)، و (ف٤) (إحداثي المركز على الخريطة ١٤٥١ ٢٥٥)، و (ف٤) (إحداثي المركز على الخريطة ١٤٥١ ٢٥٥) و ذلك طبقا للمبادئ التالية: -

أ- يتولى العمل بالمنشآت الفنية أفراد فنيون وإداريون مسلحون بالأسلحة المصغيرة واللازمة لحمايتهم (مسدسات، بنادق، مدافع رشاشة خفيفة ومتوسطة، قنابل يدوية وذخيرة) كالآتي:-

ف ١/ ما لا يزيد على ١٥٠ فرد

ف٢، ٣/ ما لا يزيد على ٣٥٠ فرد

ف٤/ ما لا يزيد على ٢٠٠ فرد

ب- لا يحمل الأفراد الإسرائيليون أسلحة خارج المواقع، باستثناء الضباط الذين يجوز لهم حمل الأسلحة الشخصية.

جـسيدخل طرف ثالث يتفق عليه بين مصر وإسرائيل لإجراء تفتيشات داخل محيط المنشآت الفنية في المنطقة العازلة، ويقوم الطرف الثالث بالتفتيش مرة كل شهر على الأقل وبطريقة فجائية ويتحقق المفتشون من طبيعة عمل وتشغيل المنشآت ومن الأسلحة والأفراد داخلها، ويقوم الطرف الثالث بإبلاغ الطرفين فورا عن أي تحول لأي منشأة عن دورها في أعمال المسح البصري والإلكتروني والمواصلات.

د يجوز القيام بإمداد المنشآت وزيارتها لأغراض فنية وإدارية واستبدال الأفراد والأجهزة المقامة في المواقع دون تعطيل وذلك من خلال نقاط مراجعة الأمم المتحدة حتى مداخل المنشآت الفنية بعد المراجعة والمرافقة بواسطة قوة الأمم المتحدة فحسب.

هـ يسمح لإسرائيل أن تدخل في منشآتها الفنية المواد اللازمة للأداء الصحيح للمنشآت والأفراد.

و_ يسمح لإسرائيل بما يلي وطبقا لما تحدده اللجنة المشتركة:

(١) الإبقاء داخل منشآتها على معدات مكافحة الحريق والصيانة العامة وكذلك العربات الإدارية ذات العجل والمعدات الهندسية المتحركة اللازمة لصيانة المواقع وجميع العربات تكون غير مسلحة.

(٢) صيانة الطرق وخطوط المياه وكابلات المواصلات التي تخدم هذه المواقع سواء بداخلها أو داخل المنطقة العازلة وفي كل من مواقع المنشآت الثلاث (ف١، ف٢/ ف٣، ف٤) ويجوز أن تتم هذه الصيانة بما لا يتجاوز عربتين ذات العجل وغير مسلحتين وبما لا يتجاوز اثني عشر فردا غير مسلحين ومعهم المعدات الضرورية فقط بما في ذلك المعدات الهندسية الثقيلة إذا ما دعت الحادة لها. ويجوز إتمام عمليات الصيانة هذه ثلاث مرات أسبوعيا باستثناء المشاكل الخاصة وبعد إعطاء الأمم المتحدة إخطارا مسبقا بأربع ساعات ويرافق الطاقم قوات من الأمم المتحدة.

ز- يتم التنقل من المنشآت الفنية واليها خلال ساعات النهار فقط ويكون الدخول إليها والخروج منها على الوجه التالي:-

(۱) ف۱/ عن طريق نقطة تفتيش الأمم المتحدة ومن خلال الطريق الموصل بين أبو عجيلة ومفترق طريقي أبو عجيلة وجبل لبنى (كيلومتر ١٦١) كما هو موضح على الخريطة رقم ٢.

(٢) ف٢، ف٣/ عن طريق نقطة تفتيش الأمم المتحدة ومن خلال الطريق المنشأ عبر المنطقة العازلة إلى جبل كاترين (الخريطة رقم ٢).

(٣) ف٢، ف٣، ف٤/ من خلال طائرات الهيلكوبتر على أن تستخدم ممرا جويا وفي الأوقات وطبقا لنظام طلعات توافق عليها اللجنة المشتركة. وتقوم قوة الأمم المتحدة بتفتيش طائرات الهيلكوبتر في مواقع الهبوط وخارج نطاق المنشآت.

ح- تخطر اسرائيل قوة الأمم المتحدة قبل ساعة على الأقل من قيامها بأي تحرك تعتزم القيام به من المنشآت وإليها.

ط يحق لإسرائيل إخلاء المرضى والجرحى واستدعاء الخبراء الطبيين والأطقم الطبية في أي وقت بعد إعطاء بلاغ فوري إلى قوة الأمم المتحدة.

٤ - تتناول اللجنة المشتركة بحث تفاصيل المبادئ المشار إليها أعلاه وكل الأمور الأخرى الواردة في هذه المادة التي تتطلب التنسيق بين الطرفين.

٥- يتم سحب هذه المنشآت الفنية عند انسحاب القوات الإسرائيلية من خط الانسحاب المرحلي أو في وقت يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

المادة السادسة

أسلوب التصرف في المنشآت والمواقع العسكرية

يحدد الطرفان أسلوب التصرف في المنشآت والموانع العسكرية طبقا للأسس الآتية: ـ

1- تقوم اللجنة المشتركة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع قبل انسحاب إسرائيل من أية منطقة بالإعداد لقيام أطقم الاتصال والأطقم الفنية المصرية الإسرائيلية بعمل تفتيش مشترك على جميع المنشآت المناسبة للاتفاق على حالة المنشآت والمواد التي ستسلم إلى الجانب المصري ولترتيب عملية التسلم. وستعلن إسرائيل في ذلك الوقت عن خططها فيما يتعلق بكيفية التصرف في هذه المنشآت والمواد التي بداخلها.

٢- تتعهد إسرائيل أن تنقل لمصر كل ما يتفق عليه من المرافق الأساسية والمنافع العامة والمنشآت بحالة سليمة بما في ذلك المطارات والطرق ومحطات المضخ والموانئ. وتقدم اسرائيل لمصر المعلومات اللازمة لصيانة وتشغيل هذه المنشآت وتسمح للأطقم الفنية المصرية بمراقبة تشغيل هذه المنشآت والتعرف على طريقة عملها لمدة تصل إلى أسبوعين قبل التسلم.

٣- عندما تخلي إسرائيل نقاط المياه العسكرية بالقرب من العريش والطور تباشر الأطقم الفنية المصرية إدارة هذه المنشآت والمعدات المعاونة لها طبقا لعملية استلام منظمة وسابقة الإعداد بواسطة اللجنة المشتركة. وتتعهد مصر بأن تستمر في توفير الكميات العادية من المياه المتوفرة حاليا عند مختلف نقاط المياه لحين انسحاب إسرائيل إلى ما وراء الحدود الدولية، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اللجنة المشتركة.

٤- تتعهد إسرائيل بإزالة أو تدمير جميع العوائق العسكرية بما في ذلك الموانع وحقول الألغام في المناطق التي تجلو عنها ومن المياه المجاورة لها تبعا للأسلوب التالي:

أ — تزال أولا الموانع العسكرية من المنطقة القريبة من السكان والطرق والمنشآت الرئيسية والمنافع العامة.

ب — بالنسبة للموانع وحقول الألغام التي لا يمكن إزالتها أو تدميرها قبل الانسحاب الإسرائيلي، تقوم إسرائيل بتقديم خرائط مفصلة إلى مصر والأمم المتحدة عن طريق اللجنة المشتركة وفي موعد لا يتجاوز ١٥ يوما قبل دخول قوات الأمم المتحدة إلى هذه المناطق.

جـ يقوم المهندسون العسكريون المصريون بالدخول إلى هذه المناطق بعد دخول قوات الأمم المتحدة لإجراء عمليات إزالة هذه الموانع طبقا لخطة تقوم مصر بتقديمها قبل التنفيذ.

المادة السابعة

النشاط الاستطلاعي

١ - يتم النشاط الجوي الاستطلاعي خلال الانسحاب على الموجه التالي:

أ _ يطلب كلا الطرفين من الولايات المتحدة الاستمرار في طلعات الاستطلاع الجوي وفقا للاتفاقات السابقة حتى إتمام الانسحاب الإسرائيلي النهائي.

ب- تغطي الطلعات الجوية المناطق المحدودة القوات للتأكد من حجم القوات والتسليح وللتأكد من أن القوات الإسرائيلية قد انسحبت من المناطق المبينة في المادة ٢ من الملحق (١)، والمادة الثانية من هذا

المرفق والخريطتين (٢) ورقم (٣)، ومن بقاء القوات خلف خطوطها بعد ذلك، ويمكن القيام بطلعات تفتيش خاصة بناء على طلب أي من الطرفين أو بناء على طلب من الأمم المتحدة.

جـ تقتصر التبليغات على العناصر العسكرية الرئيسية لتنظيم كل طرف كما هي موضحة في الملحق (١) وفي هذا المرفق.

٢- يطلب الطرفان من بعثة سيناء الميدانية التابعة للولايات المتحدة أن تستمر في عملياتها طبقا للاتفاقات السابقة وحتى إتمام انسحاب إسرائيل من المنطقة الواقعة شرق ممرات الجدي ومتلا.. وبعد ذلك تنتهي مهمة البعثة.

المادة الثامنة

ممارسة السيادة المصرية

تستأنف مصر ممارستها لسيادتها الكاملة على الأجزاء التي يتم إخلاؤها في سيناء بمجرد انسحاب إسرائيل من هذه الأجزاء. كما هو منصوص عليه في المادة (١) من هذه المعاهدة.

ملحق ۱۳۳۱

بروتوك وتوك بشأن علاقات الطرفين

المادة الأولى

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

يتفق الطرفان على إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية وتبادل السفراء عقب الانسحاب المرحلي.

المادة الثانية

العلاقات الاقتصادية والتجارية

١- يتفق الطرفان على إزالة جميع الحواجز ذات الطابع التمييزي القائمة
 في وجه العلاقات الاقتصادية العادية، وإنهاء المقاطعة الاقتصادية لأي منهما وذلك عقب إتمام الانسحاب المرحلي.

٢- يدخل الطرفان في مفاوضات في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ستة شهور بعد إتمام الانسحاب المرحلي وذلك بغية عقد اتفاق تجارة يستهدف إنماء العلاقات الاقتصادية ذات النفع المتبادل بينهما.

المادة الثالثة

العلاقات الثقافية

١- يتفق الطرفان على إقامة علاقات ثقافية عادية بعد إتمام الانسحاب المرحلي.

٢- يتفق الطرفان على أن التبادل الثقافي في كافة الميادين أمر مرغوب فيه وعلى أن يدخلا في مفاوضات في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد إتمام الانسحاب المرحلي بغية عقد اتفاق ثقافي.

المادة الرابعة

حرية التنقل

1 - عقب إتمام الانسحاب المرحلي، يسمح كل طرف لمواطني وسيارات الطرف الآخر بحرية الانتقال إلى إقليمه والتنقل داخله وذلك طبقا للقواعد العامة التي تطبق على مواطني وسيارات الدول الأخرى. ويمتنع كل طرف

عن فرض قيود ذات طابع تمييزي على حرية تنقل الأشخاص والسيارات من إقليمه إلى إقليم الطرف الآخر.

٢- كما يسمح بالدخول دون إعاقة إلى الأماكن ذات القيمة الدينية والتاريخية وذلك على أساس تبادلي وغير ذي طابع تمييزي.

المادة الخامسة

التعاون في سبيل التنمية وعلاقات حسن الجوار

١ يقر الطرفان أن هناك مصلحة متبادلة في قيام علاقات حسن الجوار ويتفقان على النظر في سبل تنمية تلك العلاقات.

Y- يتعاون الطرفان في إنماء السلام والاستقرار والتنمية في المنطقة، ويوافق كل منهما على النظر في المقترحات التي قد يرى الطرف الآخر التقدم بها تحقيقا لهذا الغرض.

٣- يعمل الطرفان على تشجيع التفاهم المتبادل والتسامح ويمتنع كل طرف
 عن الدعاية المعادية تجاه الطرف الآخر.

المادة السادسة

النقل والمواصلات

1 - يقر الطرفان بأن الحقوق والمزايا والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات الطيران التي يكونان من أطرافها تنطبق على كل منهما، وبصفة خاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للطيران المدني لعام ٤٤٢ ("اتفاقية شيكاغو") والاتفاق الدولي بشأن خدمات النقل الجوي لعام ٤٤٤.

٢- عقب إتمام الانسحاب المرحلي لا ينطبق أي إعلان لحالة الطوارئ
 الوطنية الذي يعلنه أحد الطرفين وفقا للمادة ٨٩ من اتفاقية شيكاغو في
 مواجهة الطرف الآخر على أساس تمييزي.

٣- توافق مصر على أن المطارات الواقعة بالقرب من العريش ورفح ورأس النقب وشرم الشيخ التي سوف تخليها إسرائيل يكون استخدامها للأغراض المدنية فحسب بما في ذلك إمكان استخدامها تجاريا بواسطة كافة الدول.

٤- يدخل الطرفان في مفاوضات في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ستة شهور بعد إتمام الانسحاب المرحلي وذلك لغرض إبرام اتفاق طيران مدني.

- يقوم الطرفان بإعادة فتح الطرق وخطوط السكك الحديدية بين بلديهما وصيانتها، كما ينظران في إقامة طرق وسكك حديدية إضافية. كما يتفق الطرفان أيضا على إقامة وصيانة طريق بري بين مصر وإسرائيل والأردن بالقرب من ايلات مع كفالة حرية وسلامة مرور الأشخاص والسيارات والبضائع بين مصر والأردن وذلك على نحو لا يمس بالسيارة على الجزء من الطريق الذي يقع داخل إقليم كل منهما.

٦- عقب إتمام الانسحاب المرحلي تقام بين الطرفين وسائل اتصالات بريدية وتليفونية وتلكس وصور بالراديو ومواصلات سلكية ولا سلكية وخدمات نقل الإرسال التليفزيوني عن طريق الكابلات والراديو والأقمار الصناعية وذلك وفقا للاتفاقيات واللوائح الدولية المنطبقة.

٧- عقب إتمام الانسحاب المرحلي، يسمح كل طرف بالدخول المسموح به عادة إلى موانيه لسفن وبضائع الطرف الآخر، وذلك للسفن والبضائع المتجهة إلى الطرف الآخر أو القادمة منه بنفس الشروط المطبقة بصفة على سفن وبضائع الدول الأخرى. وسوف ينفذ حكم المادة ٥ من معاهدة السلام عقب تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة السابعة

التمتع بحقوق الإنسان

يؤكد الطرفان التزامهما باحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وسوف يدعمان هذه الحقوق والحريات وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

المادة الثامنة

المياه الإقليمية

مع مراعاة أحكام المادة ٥ من معاهدة السلام، يقر كل طرف بحق سفن الطرف الآخر في المرور البريء في مياهه الإقليمية طبقا لقواعد القانون الدولي.

۲۲ آذار / مارس ۱۹۷۹